الأنباء
الاحد 15 نوفمبر 2015

يسر إدارة الثقافة الإسلامية
دعوتكم لحضور البرنامج الثقافي
لصاحب الفضيلة الشيخ
د. عبد الله المطلق
عضو هيئة كبار العلماء
بالمملكة العربية السعودية الشقيقة

التاريخ	الوقت	المكان
الأحد 3 صفر الموافق 15 نوفمبر	بعد صلاة المغرب مباشرة	محافظة الجهراء منطقة الجهراء القديمة ق2 مسجد البسام
الثلاثاء 5 صفر الموافق 17 نوفمبر		محافظة الفروانية - منطقة العارضية ق11 مسجد الخرينج
الأربعاء 6 صفر الموافق 18 نوفمبر		محافظة العاصمة - منطقة الفيحاء ق2 مسجد الفارس

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
طابع الفنون الثقافية

إدارة الثقافة الإسلامية 2015
الريادة عالمياً في العمل الإسلامي

يوجد مكان مخصص للنساء

99255322 thaqafa YouTube thaqafa1 alThaqafa

إذا كان قد قضى ربع المدة وكان خلالها حسن السير والسلوك

«التشريعية»: السماح للمحكوم عليه بزيارة ذويه لمدة لا تجاوز 48 ساعة

أنجزت لجنة الشؤون التشريعية تقريرها بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم «90 مكررا» الى القانون رقم 26 لسنة 1962 بتنظيم السجون، وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا بتاريخ 2015/11/1 حيث تبين لها ان الهدف من الاقتراح بقانون وحسبما جاء في مذكرته الايضاحية هو السماح للسجين الذي يقضي مدة الحبس بزيارة ذويه وفقا لضوابط محددة يصدرها وزير الداخلية والغاية من ذلك ان السجين ـ رجلا كان او امرأة ـ قد يكون له زوج واولاد ويحتاج الى الالتقاء بهم من وقت لآخر لمتابعة شؤونهم والتعرف على احتياجاتهم او عضو في أسرة يرغب بالالتقاء بافرادها الذين هم أبواه واخوته.

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة ان الاقتراح بقانون المشار اليه فكرته نبيلة لانه يحافظ على كيان الأسرة ويقوي اواصرها وهو ما اكده الدستور في المادة 9 منه التي تنص على ان: «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي اواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة».

وقد جاءت صياغة الاقتراح بقانون المعروض منضبطة ومحددة وتستند الى اسباب مقبولة وفقا لنص المادة 97 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة، خاصة ان هذه الرخصة الاستثنائية للسجين تخضع لما يضعه وزير الداخلية من شروط وضوابط واجراءات لازمة للتصريح بها ينظمها قرار يصدر منه في هذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء اوردت اللجنة عدة ملاحظات حول الاقتراح بقانون المشار اليه حتى تكون تحت نظر وبصر اللجنة المختصة وتتلخص فيما يلي:

تطبيق الاقتراح بقانون ينطوي على محاذير لذلك يجب عدم قصر الاستثناء على مرتكبي جرائم أمن الدولة فقط بل يجب ان يشمل فئات اخرى لمرتكبي جرائم الارهاب والقتل والمخدرات وأي جرائم اخرى تشكل خطورة على الأمن والأمان وتتماثل في جسامتها وخطورة مرتكبيها مع الجرائم الماسة بأمن الدولة.

كما اوضحت اللجنة ان هذه الرخصة الاستثنائية الواردة بالاقتراح المشار اليه لا تتعلق بالخلوة الشرعية للسجناء وانما تنظم زيارة السجين لذويه وفقا للشروط والضوابط والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.

وبعد تبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من اعضائها الى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار اليه «5: 1» من حيث الفكرة واحالته الى اللجنة المختصة لدراسته دراسة مستفيضة على ضوء الملاحظات السابق ذكرها.

وقد انبنى رأي الاقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون على ان يتم منح الرخصة بالزيارة لجميع السجناء دون استثناء، على اعتبار انه حق انساني يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار.

ونصت مواد القانون على ما يلي:

مادة أولى: تضاف الى القانون رقم 26 لسنة 1962 المشار اليه مادة جديدة برقم «90 مكررا» نصها الآتي:

مادة «90 مكررا»: في غير الجرائم المتعلقة بأمن الدولة المنصوص عليها في القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار اليه، يجوز لوزير الداخلية ان يسمح للمحكوم عليه الذي يقضي عقوبة الحبس بناء على طلب خطي منه باجازة دورية لزيارة ذويه لا تجاوز مدتها 48 ساعة بحيث لا تقل المدة بين كل اجازة واخرى عن ثلاثة اشهر، اذا كان قد قضى ربع المدة المحكوم بها عليه وكان خلال هذه المدة حسن السير والسلوك، ويضع وزير الداخلية شروط وضوابط هذا الترخيص واجراءات تنفيذه وجزاء استخدامه في غير الغرض المخصص له.

عبدالصمد يسأل عن سبب الاستعانة بخبراء البنك الدولي لتطوير مناهج التربية

عدنان عبدالصمد

وجّه النائب عدنان عبدالصمد سؤالا إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسى بشأن الاستعانة بخبراء البنك الدولي لتطوير مناهج وزارة التربية، ونصت الاسئلة على ما يلي:

أولا: ما المهام الأساسية المنوط بها خبراء البنك الدولي؟ وما المحاور التي تناولها بالبحث والدراسة؟ أرجو توضيح ذلك تفصيلا.

ثانيا: هل سبق للوزارة ممثلة بلجان التطوير ان استعانت بهذه الجهة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، أرجو توضيح السنة والمدة التي استغرقتها الدراسة والنتائج التي تم التوصل إليها مشفوعة بمحاضر اللجان التي شاركت فيها وأسماء المشاركين.

ثالثا: ارجو تزويدي بالمؤهلات العلمية للأعضاء المشاركين، وهل سبق لهم أن شاركوا في مهام شبيهة؟ وأرجو تزويدي بأسماء الدول التي استعانت بهم في مهام كهذه التي ستوكل لهم في وزارتكم الموقرة.

رابعا: ما المواد الدراسية التي سيقومون بتطوير مناهجها؟ وهل هناك من الكويتيين أصحاب الاختصاص المناسب والمؤهلات العليا في جامعة الكويت والتعليم التطبيقي؟ وهل تمت الاستعانة بهم؟ أرجو تزويدي بإجابات مشفوعة بالأسماء مع ذكر التخصصات.

لتحقيق العدالة ويساوي بين الأبوين وفي ذلك انسجام مع تعاليم الشرع

الهاجري يقترح تعديلاً على قانون ذوي الاحتياجات الخاصة

ماضي الهاجري

تقدم النائب ماضي الهاجري بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة 25 في القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن الأشخاص ذوي الإعاقة ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص التالي:

(يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم أو الأب والزوج والزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توفير هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا احد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يستطيع القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة أختار من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من (الأم فالأب والزوج والزوجة حسب الأحوال....) ويفهم من هذا النص أن الأولوية للام ثم بعد ذلك الاب، وهذا الترتيب فيه إجحاف لحق الأب الشرعي، لاسيما أن الشرع يحمل الأب مسؤولية تنشئة الأبناء والإنفاق عليهم والسهر على مصالحهم، الأمر الذي اقتضى اقتراح التعديل الماثل والذي يهدف إلى مساواة الأب بالأم بحيث يكون النص بعد تعديله (يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم أو الأب والزوج والزوجة) وبالتالي يكون الأب في ذات مرتبة الأم ويحق له رعاية ابنه أو ابنته المعاقة.

ونص الاقتراح بقانون المقدم على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى في المادة 25 بالنص المشار إليه، وبذلك ان التعديل المقترح يسد ثغرة في القانون ويحقق العدالة ويساوي بين الأبوين وفي ذلك انسجام مع تعاليم الشرع ومع الأعراف والتقاليد الاجتماعية.

.. وتقرّ 1000 دينار لوكلاء الوزارات و750 للوكلاء المساعدين بعد انتهاء خدمتهم

أحالت لجنة الشؤون التشريعية تقريرها الأول عن الاقتراح بقانون في شأن المستحقات المالية والتأمينية لشاغلي الوظائف القيادية حال انتهاء الخدمة وقد عقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض بتاريخ 2015/11/1 حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه ـ وحسبما ورد بمذكراته الايضاحية ـ يهدف إلى معالجة الاشكالات المالية والاجتماعية التي تواجه شاغلي الوظائف القيادية حال انتهاء خدمتهم نتيجة الفجوة الهائلة التي تحدث لاوضاعهم المالية بعد انتهاء الخدمة فقد لا تتجاوز مستحقاتهم التأمينية نصف الراتب الإجمالي الذي كانوا يتقاضونه أثناء الخدمة بعد استبعاد كافة البدلات والمزايا، لذلك نص الاقتراح بقانون على منح مكافأة نهاية الخدمة لكل موظف قيادي بعد انتهاء خدمته لأي سبب، عدا الفصل، بواقع المرتب الشهري الشامل عن كل سنة من إجمالي عدد سنوات الخدمة، اضافة إلى زيادة مالية مقطوعة تصرف شهريا مع مستحقاته التأمينية وفقا للفئات التالية:

ـ ألف دينار كويتي لشاغلي وظائف (درجة وكيل وزارة ـ الدرجة الممتازة).

ـ سبعمائة وخمسون دينارا كويتيا لشاغلي وظائف (درجة وكيل وزارة مساعد).

وذلك تقديرا لما قدموه في سبيل خدمة الوطن ورفعة شأنه وعملا على رفع الروح المعنوية ودفعهم نحو الإبداع والتطوير.

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة ان فكرة الاقتراح بقانون تدور حول تكريم شاغلي الوظائف القيادية بترقيتهم الى الدرجة التالية قبل انهاء خدمتهم وتقرير ميزة مالية لها، وانها تخلو من شبهة مخالفة احكام الدستور، وقد سبق للجنة في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الحالي أن أعدت تقريرها رقم 66 عن ثلاثة اقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية وشروط شغل الوظائف القيادية وإنشاء مركز لاعداد وتأهيل القياديين، وأحيل هذا التقرير الى لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية.

ولذلك رأت اللجنة انه من المفترض إحالة الاقتراح بقانون المعروض إلى لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية ليُدرس مع بقية الاقتراحات التي سبق ان أحليت اليها، وذلك لارتباط هذه الاقتراحات جميعها بموضوع واحد.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها (2:4) إلى الموافقة على الاقتراح بقانون.

وانبنى رأي الاقلية الرافضة للاقتراح بقانون على ما شابه من قصور كونه لم يربط مكافأة نهاية الخدمة والمزايا الواردة فيه بتقييم الاداء وما انجزه القيادي خلال فترة خدمته، علاوة على أن الاقتراح بقانون لم يحدد مصدر هذه الأموال من ميزانية الدولة وتحت أي بند ستدرج، كما يُفترض على مجلس الأمة عدم سن تشريعات من شأنها إرهاق خزينة الدولة خصوصا في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة.

وقد نصت مواد القانون على ما يلي:

مادة أولى: الموظف القيادي الذي استوفى مدة خدمة مقدارها ولايتان على الأقل في شغل الوظائف القيادية يتم تعيينه بموجب مرسوم أميري في الدرجة التالية من درجات مجموعة الوظائف القيادية للدرجة التي يشغلها في الشهر السابق على تاريخ انتهاء خدمته لأي سبب عدا الفصل من الخدمة.

مادة ثانية: عند نهاية خدمة الموظف القيادي ـ لأي سبب عدا الفصل في الخدمة ـ يتم منحه مكافأة مالية مقطوعة بواقع المرتب الشهري الشامل عن كل سنة من إجمالي عدد سنوات الخدمة على ألا يعتد بكسور السنة حال تقدير الاستحقاق.

مادة ثالثة: يستحق الموظف القيادي عند نهاية الخدمة ـ لأي سبب عدا الفصل من الخدمة ـ زيادة خاصة مقطوعة تصرف شهريا ضمن مستحقاته التأمينية وفقا للفئات التالية:

1 ـ 1000 دينار لشاغلي وظائف (درجة وكيل وزارة ـ الدرجة الممتازة).

2 ـ 750 دينارا لشاغلي وظائف (درجة وكيل وزارة مساعد).

التميمي: استهداف المساجد عمل جبان يصب في مصلحة المؤامرات الصهيونية

عبدالله التميمي

دان مراقب مجلس الأمة النائب عبدالله التميمي التفجيرات الإرهابية في بيروت أمس الأول، واصفا تلك الأعمال الإجرامية بأنها تخدم مخططات استخباراتية جندت المرتزقة من كل حدب وصوب لتمزيق المسلمين وبذر الكراهية وإشعال الفتن.

وقال إن هؤلاء خوارج العصر الذين يرتكبون الأفعال الإجرامية ضد المسلمين الآمنين في بيوت الله، إنما يرتكبون تلك الأعمال تقربا للشيطان الذي يملي عليهم إرادته وهم منصاعون لنزعته بسبب ما اقترفته أياديهم طيلة أعمارهم من أفعال محرمة تغضب الله، فسيطر عليهم وصور لهم انهم يحسنون صنعا وهم الأخسرون في الدارين.

وأشار التميمي إلى أن الفرح الذي سيطر على بعض التكفيريين الحمقى وأصحاب الفكر الظلامي لما جرى من مجزرة في بيروت إنما هي ردة وظلال عن مبادئ الإسلام الحنيف، باتت تسيطر على هؤلاء وهم شركاء بتلك الجرائم التي ترتكبها الشرذمة الإرهابية في جموع المسلمين، بدءا من تفجير مساجد السعودية ومرورا بالكويت والعراق وانتهاء في بيروت.

وأعرب عن تعازيه الى ذوي شهداء المساجد في البلدان العربية كلها قائلا: إن شهداءكم الى جنان الخلد وان حقوقكم عند الله محفوظة، وان أعداءكم الى عار الدنيا وخزي الآخرة، مستدركا على التيار التكفيري الإرهابي ان يسمعها مدوية تصدح على لسان كل مسلم وعربي وإنسان يعي معنى الإنسانية، بئس الفئة أنتم يا خوارج العصر ومطية الصهاينة، فلو كنتم على دين الإسلام لوجهتم سلاحكم للصهاينة وخلصتم الأقصى الأسير، وليس استباحة دماء الأبرياء واستهداف مساجد المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

العازمي يسأل عن إجراءات «الصحة» في استقدام العمالة الهندية

حمدان العازمي

وجه النائب حمدان العازمي اسئلة جديدة الى وزير الصحة د.علي العبيدي بخصوص توسعة مستشفى الرازي التي افتتحها سمو رئيس مجلس الوزراء في شهر اكتوبر الماضي، جاء فيها: يرجى افادتي بالآتي:

انتشرت مؤخرا صور وفيديوهات لتسرب مياه الامطار الى مستشفى الرازي الجديد، هل هذا التسرب له علاقة بأخطاء في تنفيذ المشروع وهل تم تشكيل لجنة تحقيق في الموضوع؟ اذا كانت الاجابة بنعم ارجو تزويدي بتقرير لجنة التحقيق، ومن اعضاء اللجنة؟

وكم مدة التأخير في تنفيذ مشروع توسعة مستشفى الرازي؟ وكم غرامة اليوم الواحد؟ وكم قيمة الغرامة الكلية؟

ومن اعضاء لجنة التسليم الابتدائي؟ ارجو تزويدي بتقريرها، ومن هم اعضاء لجنة التسليم النهائي؟ ارجو تزويدي بتقريرها النهائي.

كما ارجو بتزويدي بجميع المخاطبات الصادرة من الوزارة الى المقاول الرئيسي بعد تاريخ 2015/5/5 (تاريخ التسلم حسب العقد) والتي تنذر المقاول بتطبيق عقوبة الخصم نتيجة التأخير.

كما وجه العازمي سؤالا آخر الى النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد، جاء فيه: قامت وزارة الصحة بالتعاقد مع شركة الخدمات العامة للإشراف على العمالة الوافدة من مصر والأردن والهند مقابل رسوم مالية بالأمر المباشر لجميع هذه الدول التي تمثل نسبة عمالتها اكثر من 50٪، لذا يرجى افادتي وتزويدي بالآتي:

هل وافقت سفارة الكويت في الهند على ان تتولى شركة الخدمات العامة المرشحة من قبل وزارة الصحة الاشراف على فحص العمالة الهندية مقابل رسوم مادية لصالح شركة الخدمات؟ ارجو تزويدي بجميع المخاطبات بين السفارة ووزارة الخارجية في هذا الشأن؟

الفضل يقترح تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

نبيل الفضل

تقدم النائب نبيل الفضل بالاقتراح بقانون باستبدال كلمة جديدة من البند (ب) إلى المادة 83 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى: يستبدل بنص البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (83) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه نصه الآتي:

ب ـ «الرد على قول يسيء شخص طالب الكلام».

مادة ثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الايضاحية على الآتي: قام المشرع بوضع الدستور بمواده الـ (173) وبوضع اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بموادها الـ(183) حتى تكون العملية البرلمانية منظمة ومرتبة لحفظ حقوق المواطنين والمقيمين وقاعة عبدالله السالم تحديدا لما لهذه القاعة من وجاهة وتقدير، فكانت المادة (83) من اللائحة الداخلية في البند (ب) تمنع أي مساس لطالب الكلام، إلا أنه تبين من الممارسة النيابية في الفترات السابقة أن أصبحت الكلمة الواردة في البند (ب) «يمس» ذات مفهوم واسع ومتشعب دون تحديد نوع المساس فتكون فرصة لأي نائب للمقاطعة بدعوى أن المتحدث قد مسه بالكلام، وعليه تقدمنا بتغيير كلمة «يمس» الواردة في البند (ب) الى كلمة «يسيء»، فكلمة «يسيء» المستبدلة في هذا المقترح تكون دلالتها خارج الأعراف المتعامل بها أو تندرج تحت عنوان الشتم أو القذف أو التقليل من شأن أي نائب في قاعة عبدالله السالم أثناء إدارة الجلسات وهكذا يصبح لمن يعترض على نقطة نظام مشخصة تحديدا لايقاف هذه الإساءة.